

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



مختبر الأدلة الجنائية

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة بأن د/ بوقرة العمري

قد شارك(ت) في فعاليات المؤتمر الدولي الإلكتروني حول القوة القاهرة وأثرها على حركة التشريع والقضاء "جائحة"

كورونا COVID-19 نموذجاً" المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية يوم الأربعاء 29 أبريل 2020

بعد اخالة بعنوان: "هادي اعتبار جائحة كورنا قوة قاهرة لتبديد إغباء العقل"





المؤتمر الدولي الالكتروني حول:

القوة القاهرة وأثرها على حرکية التشريع والقضاء

جامعة كورونا COVID-19 أنموذجا

البرنامج - الجلسة الأولى



10:30-10:00 تسجيل المشاركين في المؤتمر

- كلمة الدكتور بوخرورة حمزة رئيس المؤتمر

- كلمة الدكتورة طريفى نادية رئيسة اللجنة العلمية

- كلمة الدكتور خضرى حفزة عميد الكلية

- كلمة البروفسور بداري كمال مدير الجامعة

عنوان المداخلة	المتدخل
ضرورة إعادة النظر في تقيين القوة القاهرة في الأنظمة المقارنة	الدكتور/ خضرى حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة
وباء كورونا وأثره على الالتزامات التعاقدية وفقاً للأحكام القانون الأردنى	الدكتورة/ هديل تيسير الزعبي كلية الحقوق - الجامعة الأردنية
أثر كورونا على المسئولية التعاقدية وتعامل دولة الكويت مع القروض البنكية والتسهيلات التجارية	المحامية والباحثة القانونية / أريج عبد الرحمن حمادة مؤسسة ورئيسة مجموعة التحديات القانونية - دولة الكويت
الضبط الإداري ودوره في الوقاية من انتشار داء كورونا	الدكتورة/ طريفى نادية جامعة المسيلة
القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - جامعة كورونا أنموذجا-	الدكتور/ بوخرورة حمزة جامعة المسيلة الأستاذ/ بن خالد فاتح جامعة سطيف 2
الإجراءات القانونية والقضائية المتخذة في مواجهة آثار جامعة كورونا بالأنظمة المقارنة	الدكتور/ عبدلي حمزة جامعة تيبازة

<p>جائحة فيروس كورونا بين قوانين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة</p>	<p>الأستاذ/ عمران بن علي الهطالي محامي ومستشار قانوني / سلطنة عمان</p>
<p>المسؤولية المدنية عن اضرار الاجراءات الوقائية لفيروس كورونا المستجد</p>	<p>الأستاذة الدكتورة/ زينة غانم العبيدي كلية الحقوق – جامعة الموصل / العراق</p>
<p>توقف العمل في المشروع بسبب جائحة كورونا وأثره على حقوق العمال دراسة في القانون العراقي</p>	<p>الدكتورة/ نهى خالد عيسى الدكتور/ ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري كلية القانون-جامعة بابل العراق</p>
<p>تأثير covid-19 جائحة كورونا على سريان المواجهات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية</p>	<p>د.حططاش عمر جامعة المسيلة</p>
<p>أثر جائحة كوفيد 19 على علاقات العمل</p>	<p>الدكتورة/ مدافر فايزه الدكتورة/ بن رجدال أمال كلية الحقوق – جامعة الجزائر1</p>
<p>أثر جائحة كرونا على المواجهات الإجرائية أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة</p>	<p>الدكتور/ هشام الصافي جامعة حلوان- جمهورية مصر العربية</p>
<p>أثر جائحة كورونا في سيرورة مرفق العدالة _ دراسة تطبيقية على المواجهات الإجرائية _</p>	<p>الدكتور/ بدري فيصل الدكتور/ بوزيدة عادل جامعة الجزائر1</p>
<p>القوة القاهرة وأثرها على الواجبات الإجرائية</p>	<p>الأستاذ الدكتور/ عمار سعدون حامد المشهداني الأستاذ/ محمد رياض فيصل الريووعة كلية الحقوق – جامعة الموصل</p>
<p>مدى تأثير قواعد القانون الدولي بجائحة كورونا وظهور بوادر الأقلمة الدولية</p>	<p>الدكتورة/ عيساني رفique جامعة مستغانم</p>
<p>جائحة كورونا وأثرها في تنفيذ العقد كقوة قاهرة</p>	<p>الدكتور/ أحمد محمد أحمد الزين مساعد عميد كلية الحقوق - جامعة ظفار/ سلطنة عمان</p>
<p>مناقشة - التوصيات</p>	

المؤتمر الدولي الالكتروني حول:



القوة القاهرة وأثرها على حرکية التشريع والقضاء

جائحة كورونا COVID-19 نموذج

الأربعاء 29 افريل 2020

البرنامج

الجلسة الثانية

ابتداء من الساعة 11:00 صباحا / 10 دقائق لكل متدخل

المتدخل	عنوان المداخلة
د/ لجلط فواز جامعة المسيلة	أثر جائحة فيروس كورونا - COVID19 على تنفيذ الاحكام القضائية المستمرة "زيارة المحضون نموذجا"
د.عائشة بوعلام جامعة مستغانم	أثر جائحة كورونا على الالتزامات الضريبية للتجار اتجاه إدارة الضرائب
أميرة وليد جامعة المسيلة	الحد الفاصل بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ومجالات تطبيقهما على جائحة الكورونا في ضوء التشريع الجزائري
الدكتور/ ولد عبد اللطيف الدكتور/ عمارة عمارة جامعة المسيلة	المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على سلامة الجسم والسرقة في ظل التدابير الوقائية من جائحة كورونا
د/ قارة مولود جامعة المسيلة	أثر الجوانح والقوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية المبرمة عن بعد
د/ فتحي طيطوس جامعة سعيدة	تطبيقات القوة القاهرة على الأداء التعاقدى "جائحة كورونا نموذجا"
د/ كاملة بو عكة جامعة المسيلة	مدى تطابق نظرية القوة القاهرة مع جائحة كورونا كوفيد 19
د/ جلطي منصور جامعة مستغانم	تأثير تفشي فيروس كورونا المستجد - COVID19 على الالتزامات التعاقدية ، هل هو حالة قوة قاهرة

<p>مدى إمكانية تطبيق مبدأ القوة القاهرة للإعفاء من الالتزامات المرتبة عن عقد الإيجار خلال أزمة كورونا كوفيد 19</p>	<p>د. هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة د. حنان مناصرية جامعة أم البوقي</p>
<p>أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية من منظور قانون البيئة الجزائري</p>	<p>د/ بن عمير جمال الدين جامعة المسيلة ط/ ديلعزيز بلال جامعة أم البوقي</p>
<p>أثر جائحة كورونا على العقود الزمنية والعقود متراخية التنفيذ في القانون الجزائري والفقه الإسلامي (الإيجار والمقاولة نموذجا)</p>	<p>د/ محمد توفيق قديري جامعة تيارت</p>
<p>هاجس وباء كورونا بين السبب الأجنبي والقوة القاهرة في القانون المدني الجزائري</p>	<p>د/ مسعودي هشام جامعة المسيلة</p>
<p>تأثير جائحة كورونا covid-19 على عقود الفيديك</p>	<p>د/ لشونشي مبروك المدرسة الوطنية العليا للصحافة علوم الاعلام د/ مجي الدين حسيبة جامعة البليدة-2-</p>
<p>تأثير جائحة كورونا على المسؤولية التعاقدية في عقد التأمين</p>	<p>د/ مكريش سمية جامعة قسنطينة</p>
<p>المفهوم القانوني لجائحة كورونا(covid19) من منظور القانون الدولي</p>	<p>د/ براجح السعيد جامعة المسيلة</p>
<p>عودة القرصنة البحرية في ظل جائحة كورونا وغياب البعد الإنساني</p>	<p>د/ بويعسي حسام الدين جامعة المسيلة</p>
<p>تأثير الخلافات الصينية الأمريكية على العمل الدولي المشترك لمواجهة جائحة كورونا</p>	<p>د/ فتحية تمزور جامعة الأغواط</p>
<p>تأثير جائحة كورونا على الخريطة الجيوسياسية في العالم</p>	<p>د/ ميلاس محمد جامعة المسيلة</p>
<p>أثر أزمة وباء كورونا على مبدأ المنافسة في مجال المعاملات التجارية</p>	<p>د/ بوضياف الخير جامعة الجزائر1</p>
<p>أثر جائحة كورونا على مبررات تعديل وفسخ العقد</p>	<p>د/ بن حميدوش نور الدين جامعة المسيلة</p>

 <p>معايير عدم التوقع في نظرية القوة القاهرة وقد يُؤدي إلى بعض المفاسد</p>	د/ زينة نور الدين جامعة المسيلة
<p>مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة لغير إنتهاء العقد</p>	د/ بوقرة العمرية ط/ د بوداود خليفة جامعة المسيلة
<p>تأثير جائحة كورونا covide-19 على المواعيد القضائية في الجزائر</p>	د/ جمال عبدالكريم جامعة الجلفة
<p>تأثير وباء كورونا على الاستثمار المحلي</p>	أ.خونى يوسف جامعة المسيلة
<p>الكورونا كقوة قاهرة وأثرها على تعطيل المواعيد القضائية</p>	ط/ د سارة كرازدي جامعة المسيلة
<p>أثر حالة الطوارئ الدولية على حقوق الإنسان نموذجًا (COVID-19) - جائحة كورونا</p>	د/ منال بوکورو جامعة قسنطينة 1 ط د / منصوري محمد جامعة باتنة
<p>رقمنة العقد الرسمي بين الظروف الاستثنائية المستجدة وحماية مصالح المتعاقدين</p>	د/ كريمة كريم جامعة سيدى بلعباس
<p>القوة القاهرة بين العقود المدنية والإدارية في التشريع الجزائري</p>	أ.وعيل حكيم جامعة بسكرة ط/ د قطاف عبد الحكيم جامعة المسيلة
<p>تداعيات تكيف جائحة كورونا COVID-19 كقوة قاهرة على العلاقات التعاقدية</p>	ط/ د فاطمة الزهراء مصدق جامعة المسيلة
<p>الأثار القانونية لفيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية</p>	ط د خوالفية رضا ط د سعيد سميرة جامعة المسيلة
<p>تأثير القوة القاهرة (جائحة كورونا) على العقود الدولية"</p>	د/ قاشي علال جامعة البليدة
<p>انعكاسات حدث القوة القاهرة: COVID-19 على العقود المحلية والدولية</p>	د. سالم حسين جامعة المسيلة
<p>مقارنة قانونية بين تطابق حالة الطوارئ الصحية مع فيروس كورونا</p>	د/ حرز الله كريم جامعة تيبازة
<p>فيروس الكورونا covid-19 والوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري</p>	ط/ د عشاوش حمزة ط/ د ضياف ياسمينة جامعة المسيلة

<p>أثر عدم تحديد اختصاصات سلطات الضبط الاداري على سرعتها في مواجهة الأوبئة المهددة للصحة العمومية سريعة الانتشار</p>	<p>ط/د برباح سميرة المركز الجامعي مغنية</p>
<p>التفسير القانوني والقضائي لجائحة كورنا كوفيد 19</p>	<p>ط/د بن لفريسي مصطفى جامعة المسيلة</p>
<p>تحليل واستشراف مواكبة التشريع الجنائي لأثار جائحة كورونا (كوفيد 19) على تطبيق الالتزامات الجنائية وشبه الجنائية بالمنظومة الجنائية في البلدان المغاربية</p>	<p>د.عجلان العياشي جامعة المسيلة أ.حمرريط التواوي جامعة الجزائر</p>
<p>أثر جائحة كورونا على سير العمل القضائي</p>	<p>د/ حمادن سومية أ.صغير سيد أحمد جامعة تيبازة</p>
<p>تأثير كورونا على المسؤولية التعاقدية على المستوى المحلي</p>	<p>ط/د ثابت دنيه/جامعة المسيلة ط/د خميس سناء جامعة تizi وزو</p>
<p>القوة القاهرة وأثرها على المواعيد</p>	<p>ط/د حمادي محمد رضا ط.د. مقران سماح جامعة المسيلة</p>
<p>تأثير جائحة كورونا على المسؤولية التعاقدية للمدين</p>	<p>د. مهدي رضا جامعة المسيلة د. مراد فلاح أم البوابي</p>
<p>أزمة وباء كورونا بين القوة القاهرة وحالة الظروف الطارئة</p>	<p>د.عجافي الياس /جامعة المسيلة</p>
<p>مدى تطابق القوة القاهرة على فيروس كورونا</p>	<p>د/ حمداني هجرة د/زبيدة سميرة سارة جامعة تيبازة</p>
<p>وجهة نظر حول التدابير المعتمدة في الجزائر لمواجهة وباء كورونا المستجد - تعدد الأسس القانونية، ومشروعية الاختيار-</p>	<p>د. بوزيid بن محمود جامعة برج بوعريريج</p>
<p>أثر فيروس كورونا المستجد على المواعيد الإجرائية القضائية في الجزائر</p>	<p>د. معينزة عيسى ط. د بختي حمزة جامعة الجلفة</p>
<p>المفهوم القانوني للقوة القاهرة وتطابقه مع جائحة كورونا</p>	<p>ط/د ماسينيسا عمر يحيى جامعة صفاقس-تونس-</p>
<p>مناقشة - توصيات</p>	

مدى اعتبار جائحة كورنا قوة قاهرة لتبصير إنتهاء العقد



ط. د. بوداود خليفه

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني:

Khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0674.61.92.25

د. بوقرة العمريه

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم أ

التخصص: قانون خاص

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني:

Lamria.bouguerra@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0698.11.02.11

ملخص

أمام انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وتحوله إلى وباء عالمي، بإقرار منظمة الصحة العالمية، ، بادرت معظم دول العالم إلى الحظر الصحي، كإجراء وقائي لمنع تفشي هذا الوباء الخطير.

الأمر الذي انعكس سلبا على تعاقديات الأفراد، والشركات، على وجه بندر بمنازعات عديدة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية والإدارية. من هذا المنطلق، ثار النقاش والجدل حول طبيعة فيروس كورونا المستجد ومدى اعتباره قوة قاهرة، أم ظرف طارئ، وبالتالي مدى امكانية وقانونية تنفيذ الالتزامات التعاقدية، في ظل الاجراءات الاحترازية المتخذة من الدول.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، القوة القاهرة، الظرف الطارئ، الالتزامات التعاقدية.

RÉSUMÉ

Face à la propagation du nouveau virus Corona (Covid 19) et à sa transformation en pandémie mondiale, avec l'approbation de l'Organisation mondiale de la santé, la plupart des pays du monde ont instauré une interdiction sanitaire, à titre préventif pour empêcher la propagation de cette dangereuse épidémie.

Ce qui a eu un impact négatif sur les contrats des particuliers et des entreprises, face à l'avertissement de nombreux contentieux concernant la mise en œuvre des obligations civiles, commerciales et administratives.

De ce point de vue, une discussion et une controverse ont surgi sur la nature du virus corona naissant et son étendue en tant que force majeure ou circonstance d'urgence, et donc l'étendue de la possibilité et de la légalité de la mise en œuvre des obligations contractuelles, à la lumière des mesures de précaution prises par les pays.

Mots clés: virus Corona, force majeure, urgence, obligations contractuelles.

شهد العالم العديد من الأوبئة، التي تفاوتت في خطورتها ومداها، بدءاً بالطاعون، أو ما يسمى بالموت الأسود، إلى أوبئة الكوليرا، إلى الجدري، إلى الانفلونزا الإسبانية، إلى الإيدز، إلى فيروس السارس، إلى انفلونزا الخنازير، إلى فيروس إبولا، انتهاءً إلى جائحة فيروس كورونا المستجد، الذي ظهر في أواخر سنة 2019، وبالضبط في مدينة ووهان الصينية، مهدداً الإنسان في أسمى حقوقه، والمتمثل في الحق في الحياة.

بإقرار منظمة الصحة العالمية خطورة هذا الفيروس وسرعة انتشاره، كوباء عالمي، بادرت جل دول العالم إلى الحظر الصحي، كإجراء وقائي لتفادي تفشي هذا الوباء الخطير، بدءاً بتوقف الدراسة مؤقتاً، مروراً بحظر التجمعات العمومية، وإلغاء جميع التظاهرات واللقاءات الرياضية الثقافية والدينية، انتهاءً إلى إغلاق المجال الجوي والحدود البرية، وتخيض مستوى الخدمات المقدمة بالمرافق العمومية، معللة ذلك بالطبع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة.

الأمر الذي لم يستثنِ الالتزامات التعاقدية، سواء بين الأفراد، أو الدول وفي جميع القطاعات الصناعية والمالية، والتجارية والخدماتية، والاستيراد والتصدير...الخ، ومن أهم الآثار لفيروس كورونا في مجال التعاقد، إثارة للعديد من الإشكالات القانونية حول تنفيذ الالتزامات العقدية، والتي تختلف باختلاف تصنيفه إلى مجرد ظرف طارئ يشكل إرهاقاً للمدين في تنفيذ التزامه، أو تصنيفه على أساس قوة قاهرة، يستحيل معها تنفيذ الالتزامات المترتبة.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يحق للشركات والمؤسسات والأفراد في ظل تنفيذ القرارات الوقتية للحكومات بسبب فيروس كورونا الاستناد إلى القوة القاهرة لتبرير إنهاء العقد؟

الظاهر أنه من الصعب عملياً تعميم نفس الحكم بالنسبة لجميع الالتزامات العقدية، ومن ثم فإن التبعيات القانونية المترتبة على انتشار فيروس كورونا وأثارها على الالتزامات العقدية تختلف، باختلاف الظروف المحيطة بكل عقد، لذلك، ومن أجل الإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقاً للمحاور الرئيسية الآتية:

المحور الأول: حالة اعتبار جائحة كورونا مجرد ظرف طارئ

المحور الثاني: حالة اعتبار جائحة كورونا بمثابة قوة قاهرة

المحور الأول: حالة اعتبار جائحة كورونا مجرد ظرف طارئ

يقصد بالظرف الطارئ، تلك الواقع التي تحدث بعد انعقاد العقد، وقبل إكمال تنفيذه، بحيث تؤدي إلى جعل التزام المدين مرهقاً له، أي يهدده بخسارة فادحة، دون أن يصبح مستحيلاً.¹

إن التسليم بكون فيروس كورونا مجرد ظرف طارئ، يحول دون النيل من القوة الملزمة للعقد، متى نشأ صحيحاً، بحيث تنشأ معه قوته الملزمة، التي تفرض تنفيذه طبقاً لما ورد فيه، فلا يمكن تعديله، أو نقضه، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، الأمر الذي تقره معظم التشريعات، وعلى غرارها المشرع الجزائري في (م 106 ق.م.ج).

كما أن مجرد إرهاق المدين، أثناء تنفيذ التزامه، لا يعتبر سبباً لإهدار قانون العقد، الذي يستمد قوته من إرادة طرفيه، وبالتالي فإن ما يستجد منحوادث الاستثنائية، كالأوبئة مثلاً، والتي يصبح معها تنفيذ الالتزام العقدي شديد الصعوبة، ليس بمبرر لفسخ العقد، أو التخلل من الالتزامات الناشئة عنه.

لكن في المقابل، لا بد من التسليم أيضاً، أن اعتبارات العدالة، التي لا بد أن تسود العلاقات التعاقدية، لا تتفق في بعض الحالات، مع الاقرارات المطلقة مبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي اعمال نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها².

أولاً: نسبية مبدأ القوة الملزمة للعقد

إذا كانت العقود فورية التنفيذ، والتي تقوم على عنصر الزمن، هي المعنية بتطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد، فإن الأمر يختلف في العقود الزمنية والمستمرة، أو الفورية مؤجلة التنفيذ، والتي قد تتأثر بتغير الظروف، لوجود فاصل زمني بين انعقادها وتنفيذها، رغم انعقادها في ظروف عادية، وهو ما يتحقق مع انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، الذي من شأنه الزيادة من أعباء المدين وارهاقه، وتجديده بالحاجة الخسارة الفادحة به، بسبب ظروف استثنائية طارئة وعامة لم يكن بمقدوره توقعها أثناء إبرام العقد.

الأمر الذي يستدعي تدخل القاضي لتعديل العقد، وفقاً لقواعد العدالة، وتحقيقاً للتوازن العقدي، متى توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، كحل عملي من أجل تعديل شروط العقد قضائياً بالنسبة لمجموعة من العقود، لا سيما تلك المتعلقة بقطاع النقل، وتوريد السلع والبضائع، وعقود المقاولة، بالإضافة إلى

عقود خدمات الفنادق، والتنشيط السياحي، التي لم تعرف طريقها إلى التنفيذ، نتيجة التدابير الحكومية الرامية إلى محاربة وحصر تفشي هذا الوباء العالمي³.

ثانياً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

طبقاً لنص المادة 107/3 ق.م.ج)، فإنه يشترط للأخذ بنظرية الظروف

الطارئة توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون العقد متراخيًا في تنفيذه: لأن مجالها العقود الزمنية المستمرة، كون الزمن فيها، عنصراً جوهرياً، فالغالب في العقود المشار إليها أعلاه، أنها تتأثر أشد التأثير بالرغم أثناء تنفيذها، مقارنة بالظروف التي نشأت فيها.

2- أن يقع هذا الحادث في الفترة ما بين انعقاد العقد وتنفيذه:

إذاً كان هذا الظرف موجوداً قبل انعقاد العقد، فلا يؤثر عليه، ولو كان أحد المتعاقدين، أو كلاهما لا يعلم به⁴، وهو الأمر الذي يفسر التدابير الاقتصادية المقترحة من الحكومات.

3- أن يكون الحادث استثنائياً عاماً غير متوقع:

أي أن يكون نادر ال occurrence وغير مألوف كحرب، أو زلزال، أو فيضان، أو وباء، وأن يشمل طائفة من الناس، ولا يخص المدين وحده كمرضه، أو إفلاسه، وألا يكون في الوسع توقعه وقت إبرام العقد، ويخلص ذلك لتقدير قاضي الموضوع⁵. ولاشك أن الأوبئة بصفة عامة، وفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بصفة خاصة، يستجيب لهذه الخصائص، من حيث أنه استثنائي بكل المقاييس، وغير مألوف حين استطاع عزل دول بأكملها عن بقية الدول، وفرضه لحجر صحي على

الأفراد والجماعات، مما انعكس سلباً على تعاقدات الأفراد، والشركات، على وجه بندر بمنازعات عديدة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية والإدارية.

4- ألا يكون العقد احتماليا

لأن من طبيعة العقد الاحتمالي، جسامته الكسب والخسارة، فيكون الارهاق في التنفيذ من خصوصياته، في حين عدم التوقع يعتبر جوهر نظرية الظروف الطارئة.

5- أن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلا

لأن الاستحالة صفة القوة القاهرة، فيترتب عليها انقضاء الالتزام، أما الحادث الطارئ، فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، فلا ينقضي الالتزام، بل يرد إلى الحد المعقول، ويعتبر التنفيذ مرهقاً متى كان يهدد المدين بخسارة فادحة⁶.

المحور الثاني: حالة اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في القانون المدني، وذلك على غرار المشرع المصري والفرنسي، وإنما أشار إليها كسبب أجنبى معفى من المسؤولية، وذلك في نص المادة 127 ق.م.ج)⁷.

أما قانون الالتزامات والعقود المغربي فقد عرف القوة القاهرة، في (م 269 منه)، على أنها: "كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه، كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق غارات العدو، وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً... لا يعتبر من قبل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

إن التسليم باعتبار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) قوة قاهرة، يؤدي إلى أكثر من مجرد إرهاق المدين، عندما يكون هذا الأخير في وضعية يستحيل معها تنفيذ التزامه العقدي، نتيجة تحقق شروط القوة القاهرة، التي تؤدي إلى انفاسخ العقد من تلقاء نفسه، مالم يثبت خطأ المدين كسبب لعدم التنفيذ.⁸

أولاً: شروط القوة القاهرة

لتحقيق القوة القاهرة، لابد من توافر الواقعة على مجموعة من الشروط

1- شرط عدم التوقع

يشترط في الحادث، من أجل اعتباره قوة قاهرة، ومن ثم اعفاءه المدين من المسئولية، أن يكون غير متوقع، أي أن يكون نادر الحدوث، كفيضان، أو زلزال، ومهما ذكرنا من الحالات، فإنها تظل على سبيل المثال لا الحصر، كون كل حالة تتوافر على شروط القوة القاهرة، فهي من حالاتها، كما هو الحال فيما يتعلق بالوباء الحالي، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، ومعيار تحديد ما إذا كان الحادث متوقعا، أم لا هو معيار موضوعي، يتمثل في معيار الرجل العادي الحرير على شؤونه.

2- شرط استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة

يتعين لتحقيق القوة القاهرة، أن تكون واقعتها مستحيلة الدفع من قبل المدين الذي احتاج بها، للتحلل من التزامه التعاقدية، الأمر الذي يجب توافر أمرتين، الأولى: عدم استطاعته تفادى وجود الواقعة المكونة للقوة القاهرة، والثانية: عجزه بعد وقوع هذه الواقعة على تجنب الآثار الناجمة عنها، وهو ما يمكن تسميته مجازا، بالحالات الممتازة للقوة القاهرة ، خصوصا في ظل وباء كورونا المستجد (كوفيد-19).

(19)، بالنظر إلى أن هناك فرضيات، بإبرام بعض العقود أثناء تفشي الداء، مما ينتفي معه ادعاء المدين بعدم امكان توقع الوباء، لحظة إبرام العقد، وتتفيد، غير أنه أعقب إبرام العقد نتيجة انتشار الوباء، قرار السلطات بمحظ التنقل، وتفعيل إجراءات الحجر الصحي، مكانياً و زمانياً، الأمر الذي ينجر عنه استحاله التنفيذ لتحقق حالة القوة القاهرة، ليس بفعل وباء كورونا، وإنما على أساس فعل السلطة.⁹.

ثانياً: آثار القوة القاهرة في إطار المسؤولية العقدية

الواضح أن فيروس كورونا المستجد يتتوفر على شروط القوة القاهرة، لذلك إذا استحال على المدين تنفيذ التزاماته العقدية، في ظل انتشار هذا الفيروس، وما استتبعه من إجراءات صحية، واقتصادية، فإن ذلك يشفع له في التخلل من مسؤوليته العقدية، وبالتالي انقضاء الالتزام الأصلي، وما يتفرع عنه من التزامات تابعة.

لكن يشترط في هذه الاستحالات أن تكون مطلقة، وهو أمر مختلف، باختلاف نوعية النشاط الذي يزاوله المدين، كون بعض الأنشطة، وخصوصاً التجارية، والخدماتية، والإلكترونية لم تتأثر بإجراءات الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد¹⁰.

ثالثاً: استثناءات تطبيق حالة القوة القاهرة جراء فيروس كورونا

الأصل أن تتحقق شروط القوة القاهرة، من شأنه أن يعفي المدين من كامل مسؤوليته عن عدم تنفيذ الالتزام، إلا أن هناك حالات لا يعفى فيها المدين من تنفيذ التزاماته العقدية رغم تحقق شروط القوة القاهرة، وتمثل هذه الحالات فيما يلي¹¹:

1- إذا كان المدين في حالة مطل قبل تحقق القوة القاهرة

الأمر الذي يحول دون اعفاء المدين من مسؤوليته العقدية، حتى لو أصبح التنفيذ مستحيلاً، بسبب القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كورونا المستجد.

2- اتفاق الطرفان على تشديد مسؤولية المدين العقدية

اعملاً لقاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين"، فإنه يجوز لطرف العقد، أن يتتفقا على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، لا سيما بتشديدها، وجعل المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ التزاماته العقدية، حتى ولو كان ذلك راجعاً لقوة قاهرة، أو ظرف طارئ، وهو الأمر الذي ينطبق على القوة القاهرة، الناتجة عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، بحيث يؤدي الاتفاق إلى عدم اعفاء المدين من التزامه، رغم تحقق شروط القوة القاهرة.

خاتمة

ختاماً نخلص إلى أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، لا يستقل بحكم محدد، فتارة يكون عديم الأثر على العقد، فيصير واجب التنفيذ، وفق ما تم الاتفاق عليه من الأطراف، وتارة أخرى ينزل منزلة القوة القاهرة، أو الحادث غير المتوقع، الذي لا يمكن التغلب عليه، فيجعل الالتزام العقدية مستحيلاً، وليس مرهقاً فحسب، كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة التي تستدعي تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، من أجل تحقيق التوازن المالي للعقد

الأمر الذي يستوجب على القاضي مرونة كبيرة، واستحضار روح القانون ومراعاة كافة الجوانب والظروف، في تكييفه للقضايا المعروضة عليه.

التوصيات

- 1- تبني الأطر القانونية السليمة، من خلال دعم وحسن إدارة الأزمات والمحن، الذي من شأنه تعزيز مبدأ الأمن القانوني وتكريس مفهوم الأمن التعاقدية، وبالتالي ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- 2- تكوين لجنة تضم قانونيين وقضاة من أصحاب الكفاءة لاستصدار ما يعرف بشهادات " القوة القاهرة" ، سيرا على خطى الدول الكبرى كأمريكا والصين، التي بادرت إلى ذلك، الأمر الذي من شأنه إعفاء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها، متى تحققت شروط القوة القاهرة.
- 3- بين هذا وذاك يبقى التفاوض بين الأطراف المتعاقدة وما ينطوي عليه من مراعاة للظروف الاقتصادية، بعيدا عن القضاء واجراءات التقاضي المعقده، الحل الأمثل للحفاظ على النظام الاقتصادي والحيولة دون انهياره التام.

قائمة المراجع

- 1 - زكريا سرياش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 39.
- 2 - موضي الموسى، مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية، مقال منشور على موقع <https://bit.ly/3dXTIfB>
- 3 - ابراهيم أحطاب، فيروس كورونا "كورونا -19" بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، مقال منشور على موقع <https://bit.ly/2Rcwj6M>
- 4 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام(العقد والإرادة المنفردة)، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى ، الجزائر، 2007، ص 305.
- 5 - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2004، ص 290-291.
- 6 - زكريا سرياش، المرجع السابق، ص 132.
- 7 - المادة 127 من القانون 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري، تنص على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، او خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني، او اتفاق يخالف ذلك".
- 8 - ابراهيم أحطاب، المرجع السابق
- 9 - دنياجي، إلى أي مدى يمكن للقوة القاهرة في زمن الكورونا أن تعفي المدين من التزاماته، مقال منشور على موقع <https://assabah.ma>
- 10 - دنياجي، المرجع نفسه
- 11 - ابراهيم أحطاب، المرجع السابق